

## وزارة العمل

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٢

### بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد

تراخيص استخدام القوى العاملة غير العمالية ومزاولة عملها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد  
هيكلها التنظيمي،  
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٢٠/١٩، المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٠/١١/١٧م،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استخدام القوى  
العاملة غير العمالية ومزاولة عملها،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠  
المشار إليه، النصوص الآتية:

### "المادة الثانية

تكون الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص استخدام ومزاولة العمل لعامل غير عماني،  
وتجديدها على النحو الآتي:

أولاً: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استخدام القوى العاملة غير العمالية ومزاولة  
عملها:

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل والمهن المحددة في الملحق المرفق، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني فأكثر حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	(١) واحد	(٢٠٠٠) ألفان	(٢٠٠١) ألفان وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني حتى (٣٩٩٩) ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً عمانياً حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	(١) واحد	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠١) ألف وواحد

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن الفنية والتخصصية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١) واحد	(٦٠٠) ستمائة	(٦٠١) ستمائة وواحد
٤	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهنة صياد بحري حرفي	(١) واحد	(٣٦٠) ثلاثمائة وستون	(٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستون
٥	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن غير المحددة في البنود (١-٤) من هذا الجدول	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد
٦	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٧	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من "٤" أربعة عمال فأكثر)	(١) واحد	(٢٤٠) مئتان وأربعون	(٢٤١) مئتان وواحد وأربعون
٨	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	(١) واحد	(٢٠٠) مئتان	(٢٠١) مئتان وواحد
٩	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل (من "٤" أربعة عمال فأكثر)	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد
١٠	رسم تغيير بيانات العامل			(٥) خمسة
١١	رسم نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر			(٥) خمسة

ثانياً: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استخدام القوى العاملة غير العمالية ومزاولة عملها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استخدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل (من عامل واحد حتى "٥" خمسة عمال)	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	ترخيص استخدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل (من "٦" ستة عمال حتى "١٠" عشرة عمال)	(١) واحد	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥١) مائة وواحد وخمسون
٣	ترخيص استخدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المحددة في الملحق المرفق	(١) واحد	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠١) ألف وواحد

وينطبق البنندان رقما (١) و (٢) من الجدول الوارد في البند (ثانياً) لمدة سنتين فقط من تاريخ تأسيس المؤسسة، وفي جميع الأحوال، يجب توافر الاشتراطات الآتية:

أ - أن تكون المؤسسة مملوكة لأصحاب عمل متفرغين لإدارتها - دون المتقاعدين - ومسجلين لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن تتراوح أعمار أصحاب العمل بين (٢٢) اثنين وعشرين و(٤٠) أربعين سنة.

ب - أن يكون التسهيل لمؤسسة واحدة فقط دون غيرها من المؤسسات المملوكة لأصحاب المؤسسة.

ج - تشغيل عماني واحد على الأقل في حال كان طلب الترخيص لعدد من (٦) ستة عمال إلى (١٠) عشرة عمال.

المادة الثالثة

يجوز - عند الاقتضاء - إصدار تراخيص مؤقتة لاستقدام ومزاولة العمل لعامل غير عماني، وتحدد الرسوم المستحقة في هذه الحالة، على النحو الآتي:

م	الفئة	المدة بالأشهر	إجمالي الرسم بالريال العماني
١	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للمهن المحددة في البند (٥) (أولاً) من المادة الثانية	٤	٦٠
		٦	٩٠
		٩	١٣٥
٢	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل، وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	٣٣٦
		٦	٥٠٢
		٩	٧٥٢
٣	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	١٦٩
		٦	٢٥٢
		٩	٣٧٧
٤	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن الفنية والتخصصية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	١٠١
		٦	١٥١
		٩	٢٢٦

#### المادة الرابعة

يسدد صاحب العمل كامل الرسوم المبينة في المواد الثانية والثالثة من هذا القرار عند استخدامه التراخيص الشاغرة المصرح له بها، وفي جميع الأحوال يكون الرسم غير قابل للاسترداد، ومع ذلك يجوز استرداد كامل الرسم نظير إصدار ترخيص استخدام ومزاولة العمل للعاملين بالمنازل، ومن في حكمهم في حال وفاة صاحب العمل، وعدم استفادته من الترخيص".

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٤ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

ملحق بالمهن الواردة في البند (١) أولاً

والبند (٣) ثانياً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٢

أولاً : مهن أنظمة المعلومات

المهنة	م	المهنة	م
اختصاصي نظم معلومات جغرافية	٢	اختصاصي أمن وحماية نظم معلومات	١
إلكتروني صيانة آلات مبرمجة	٤	إلكتروني شبكات حاسوبية	٣
رسام إلكتروني	٦	إلكتروني صيانة حاسبات	٥
فني إلكتروني - اتصالات	٨	عامل تجميع أجهزة الرصد الإلكترونية	٧
فني إلكتروني - أجهزة طبية	١٠	فني إلكتروني - أجهزة تحكم	٩
فني إلكتروني - آلات مبرمجة	١٢	فني إلكتروني - إرسال إذاعي	١١
مبرمج حاسب آلي	١٤	فني إلكتروني - شبكات حاسوبية	١٣
مشغل حاسب إلكتروني	١٦	مهندس حاسب إلكتروني	١٥

ثانياً : مهن المبيعات والتسويق

المهنة	م	المهنة	م
خازن	٢	اختصاصي مبيعات	١
مدير تجاري	٤	وكيل تجاري	٣
اختصاصي مشتريات واللوجستيات			٥



ثالثا: مهن الإدارة والموارد البشرية

المهنة	م	المهنة	م
اختصاصي علاقات عامة	٢	اختصاصي إدارة أعمال	١
مدير إداري	٤	اختصاصي موارد بشرية	٣

رابعا: مهن الإعلام

المهنة	م	المهنة	م
مرتب صفحات	٢	اختصاصي إعلامي	١
مشغل آلة تجليد	٤	مشغل آلة تجفيف الورق	٣
مشغل آلة صقل الورق	٦	مشغل آلة زخرفة الكتب	٥
مشغل آلة طباعة الفاتر	٨	مشغل آلة صبغ الورق	٧
مشغل آلة طباعة دوارة	١٠	مشغل آلة طباعة أسطوانية	٩
مشغل آلة طباعة ملونة	١٢	مشغل آلة طباعة أوفسيت	١١
مشغل آلة طي الورق	١٤	مشغل آلة طباعة مسطحة	١٣
وكيل دعابة إعلان	١٦	مشغل آلة طلاء ورق	١٥

خامسا: المهن الطبية

المهنة	م	المهنة	م
مساعد صيدلي	٢	مضمد	١
منسق طبي			٣

سادسا : مهن المطارات

المهنة	م	المهنة	م
مضيف أرضي	٢	مرشد طيران	١
مراقب إقلاع طائرات	٤	مفتش تذاكر	٣
مراقب هبوط طائرات	٦	مراقب جوي	٥
مرشد أرضي	٨	مراقب نقل المسافرين بالمطار	٧

سابعا : المهن الهندسية

المهنة	م	المهنة	م
مهندس مساحة	٢	مهندس معماري	١
مهندس إلكتروني	٤	مهندس مدني	٣
مهندس ميكانيكي	٦	مهندس كهربائي	٥
مدير مشاريع			٧

ثامنا : المهن الفنية

المهنة	م	المهنة	م
فني إلكتروني	٢	فني أبنية (مراقب أبنية)	١
فني ميكانيكي	٤	فني طرق (مراقب طرق)	٣
فني توربينات بخارية	٦	فني مختبر / ميكانيكا التربة	٥
فني تمديدات شبكات الغاز	٨	فني مختبر / مواد إنشائية	٧
فني محطات تحويل	١٠	فني إنشاءات	٩
فني كهربائي	١٢	فني محطات توليد	١١
فني صيانة	١٤	فني معاملات حرارية	١٣
فني كيميائي			١٥